E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/78
25 January 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الطفل

تقرير المقررة الخاص المعنية بمسألة بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، السيدة أوفيليا كالسيتاس - سانتوس

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
ملخص تنفيذي.....		٣
مقدمة	١	٤
أولا - أساليب العمل والأنشطة	٢ - ٩	٤
ألف - أساليب العمل.....	٢ - ٤	٤
باء - الأنشطة.....	٥ - ٩	٥
ثانيا - التطورات الدولية ذات الصلة بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفـــي المواد الخليعة	١٠ - ١٩	٦
ثالثا - التطورات الاقليمية والتطورات الخاصة ببلدان محددة	٢٠ - ٣٩	٨

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
رابعا - تركيز خاص على دور قطاع الأعمال	٤٠ - ١٢٠	١٣
ألف - السياق والخلفية	٤٠ - ٤٨	١٣
باء - مسؤولية القطاع الخاص بموجب القانون الدولي	٤٩ - ٦٤	١٥
جيم - طبيعة الشواغل	٦٥ - ١٢٠	١٩

ملخص تنفيذي

يقدم هذا التقرير وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ويعرض بالتفصيل أساليب عمل المقررة الخاصة، لا سيما فيما يتعلق بما تركز عليه الاهتمام حاليا في أنشطتها، وهو دور القطاع الخاص بصدد ولايتها. وعممت في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ رسالة على غرف التجارة الدولية والمنظمات غير الحكومية طلبا لمعلومات في هذا المجال.

ويرد في التقرير استعراض عام للأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في عام ٢٠٠٠. وشملت هذه الأنشطة زيارتين قطريتين قامت بهما إلى المغرب في آذار/مارس ٢٠٠٠ (انظر E/CN.4/2001/78/Add.1) وإلى الاتحاد الروسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ (انظر E/CN.4/2000/78/Add.2)، فضلا عن حضور عدة مؤتمرات واجتماعات.

ويلي ذلك وصف لبعض التطورات الدولية التي تتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، بما في ذلك عقد المؤتمرات المتصلة بالشواغل التي تشملها ولاية المقررة الخاصة واعتماد تشريعات جديدة. وترد أيضا مناقشة للتطورات الخاصة ببلدان ومناطق بعينها في أستراليا، والأرجنتين، وجورجيا، والهند، ومنطقة المحيط الهادئ، والجنوب الأفريقي، ونيجيريا، وإيطاليا، وكوستاريكا، والسلفادور.

ويركز التقرير بعد ذلك على القطاع الخاص وعلاقته بالاهتمامات المشمولة بولاية المقررة الخاصة. ويبدأ هذا الفرع باستعراض عام للمناقشات الجارية بشأن القطاع الخاص والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويحدد الإطار الذي اختارت المقررة الخاصة أن تركز تحليلها فيه. ويليه فصل يرسم الخطوط العريضة للسياق القانوني الذي تستنتج المقررة الخاصة من خلاله أن للقطاع الخاص مسؤوليات معينة، مستندة في ذلك إلى أمثلة هي معايير منظمة العمل الدولية، واتفاقية حقوق الطفل، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وترد إشارة إلى مشاريع المبادئ ذات الصلة بسلوك الشركات في مجال حقوق الإنسان، التي يجري إعدادها في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من جانب فريقها العامل بين الدورات المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية.

وينظر بعد ذلك في الطابع المحدد لاهتمامات المقررة الخاصة في ضوء المعلومات التي وردت من غرف التجارة الدولية ومن المنظمات غير الحكومية. وتتناول المناقشة بوجه خاص المسائل المتعلقة بعمل الأطفال، ووسائل الإعلام، وقطاعي النقل والسياحة، ويختتم التقرير بتقديم خلاصة لبعض المبادرات الإيجابية التي اتخذتها الشركات وموظفوها لمساعدة الأطفال في المجتمعات المحلية القريبة من مناطق عملها.

مقدمة

١- رحبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٠/٨٥ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والخمسين بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة (E/CN.4/2000/73 وAdd.1-3). وفي القرار نفسه، طلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين وتقريرا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين. كما طلبت اللجنة من الدول أن تتعاون مع المقررة الخاصة تعاونا وثيقا وأن تساعدها وتقدم إليها جميع المعلومات المطلوبة، بما في ذلك دعوتها إلى زيارة بلدانها، ودعتها إلى تقديم المزيد من التبرعات من خلال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتوفير كل ما يلزم لعملها من مساعدة إنسانية ومالية كي تضطلع بولايتها على نحو فعال. ويقدم هذا التقرير وفقا للقرار ٢٠٠٠/٨٥.

أولا- أساليب العمل والأنشطة

ألف- أساليب العمل

٢- لقد اعتادت المقررة الخاصة أن تختار في كل عام موضوعا تركز عليه الدراسة المطلوبة وفقا لولايتها. ومن المواضيع التي درست في الماضي دور كل من نظام القضاء، ووسائل الإعلام، والتعليم، وأضيف إليها في الآونة الأخيرة دور الاتجار بالأشخاص والعنف المترلي. وتركز المقررة الخاصة في هذا التقرير على دراسة قطاع من قطاعات المجتمع تجاهلته كثيرا حتى وقت قريب معظم المناقشات التي دارت حول حقوق الإنسان، وهذا القطاع هو القطاع الخاص.

٣- وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بعثت المقررة الخاصة رسائل إلى غرف التجارة والمنظمات غير الحكومية في سائر أنحاء العالم وأحاطتها علما بسعيها إلى معرفة المزيد عن إمكانيات إشراك القطاع الخاص كقطاع يدافع عن حقوق الطفل. وأوردت الأمثلة التالية على أنواع المبادرات التي أعلمت بها فعلا، وطلبت المزيد من المعلومات عن المبادرات التي يمكن اقتراحها وتكرارها في أنحاء أخرى من العالم.

(أ) الشركات التي توفر مرافق رعاية نهارية في موقع العمل ليكون الأطفال بالقرب من الأمهات العاملات؛

(ب) المبادرة إلى إنشاء برامج محلية الهدف الرئيسي منها هو منفعة الأطفال، مثلا إضاءة الحدائق العامة التي يستطيع الأطفال اللعب فيها بأمان في المساء؛

(ج) توفير منح دراسية أو برامج تدريب مهني للأطفال الذي تركوا الدراسة؛

(د) توعية الشركاء التجاريين بأن من مصلحة المشاريع التجارية تحمل مسؤوليات اجتماعية؛

(هـ) قيام الشركات عند إيفاد الموظفين في رحلات باتخاذ خطوات عمل لردع الأنشطة التي يمكن أن تنطوي على استغلال جنسي للأطفال؛

(و) ضمان عدم تعرض الأطفال الذين يشتغلون (أي فرد دون سن ١٨ من العمر) للاستغلال الجنسي من جانب رؤسائهم.

٤- ورحب الأمين العام لغرفة التجارة الدولية برسالة المقررة الخاصة ترحيبا حارا، وتشكر المقررة الخاصة غرف التجارة والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إليها.

باء- الأنشطة

٥- خلال عام ٢٠٠٠، قامت المقررة الخاصة ببعثتين ميدانيتين. فزارت المغرب في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس (الدار البيضاء، والرباط، ومكناس، وطنجة، ومراكش) بدعوة من الحكومة. والتقرير عن زيارتها صدر باعتباره الوثيقة E/CN.4/2001/78/Add.1. وفي الفترة من ٢ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر، زارت الاتحاد الروسي (موسكو وسان بترسبورغ) بدعوة من الحكومة، والتقرير عن هذه الزيارة صدر باعتباره الوثيقة E/CN.4/2001/78/Add.2.

٦- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع سمي اجتماع "التشاور بين الخبراء ووكالات ومؤسسات الأمم المتحدة في مجال الحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: آفاق التنسيق والتفاعل". وكان الهدف من هذا الاجتماع الذي نظمته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هو إبراز الحاجة إلى تنسيق التفاعل بين الآليات المعنية بحقوق الإنسان التي تتناول القضايا المتعلقة بالحق في التنمية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبين غيرها من آليات منظومة الأمم المتحدة لضمان إدراج حقوق الإنسان في صلب كل جانب من جوانب عمل الأمم المتحدة، ابتداء بالسلم والأمن وانتهاء بالتنمية والقضايا الإنسانية، والشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٧- وانتهى هذا التشاور إلى نتيجة مفادها أن التنسيق الجيد قائم بالفعل في حالات كثيرة. فذكرت المقررة الخاصة مثلا أسلوب عملها مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بشأن مسألة عرض صور الأطفال الإباحية على شبكة إنترنت وذكرت كيف استخدمت تقاريرها في اليونسكو كوثائق أساسية للعمل. غير أن هذا التعاون كان كلما جرى تعاونا في موضوع محدد في أغلب الأحيان. كما استنتج من هذا التشاور وجود

ازدواج كبير في حالات كثيرة بين ولايات وكالات مختلفة وولايات خبراء حقوق الإنسان، ووجود نقص كبير في الاستخدام والتطوير الجديين لترتيبات التنسيق. وإذا تحسنت هذه الحالة أمكن أن يتحول هذا الازدواج إلى برامج عمل متكاملة يعزز بعضها بعضا.

٨- ويؤيد صحة هذه النظرة ما خبرته المقررة الخاصة في الزيارات القطرية العديدة التي قامت بها في الماضي. فقد شهدت في بعض البلدان، بل في داخل وكالات الأمم المتحدة، عدم وجود أي علم بمنصب المقرر الخاص. ولا حاجة إلى الحديث عن النقص الشديد الذي شاب تنسيق وتنظيم العديد من الاجتماعات التي عقدت والأنشطة التي جرت في أثناء بعض الزيارات التي قامت بها. وفي المقابل، ساهم في نجاح عدد من زياراتها كون التعاون مع الوكالات والمكاتب الميدانية واقعا قائما فعلا في أماكن تلك الزيارات.

٩- وخلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر وزاري عقد في طوكيو برعاية اللجنة اليابانية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة وألقت فيه كلمة تناولت فيها بعض أسباب دخول الأطفال في البلدان المتقدمة مجالي البغاء والتصوير الإباحي لهم.

ثانيا - التطورات الدولية ذات الصلة بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة

١٠- عقد في آذار/مارس ٢٠٠٠ في مانيلا اجتماع المبادرة الآسيوية الإقليمية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال الذي استغرق ثلاثة أيام وتناول مشكلة الاتجار بالبشر. والهدف من الاجتماع هو وضع خطة عمل إقليمية شاملة واقتراح مشاريع للقضاء على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال داخل آسيا ومنها. وهذا الاجتماع الذي تشاركت في استضافته حكومتا الفلبين والولايات المتحدة حضره نحو ١٠٠ ممثل عن أكثر من ٢٠ بلدا في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، بالإضافة إلى الولايات المتحدة وكندا والاتحاد الأوروبي.

١١- وقال منظمو الاجتماع إن الاتجار بالبشر، وجلهم من النساء والأطفال، هو شكل من أشكال الرق الحديث وواحد من أفظع انتهاكات حقوق الإنسان في عصرنا. وذكر أن منطقة وحدها تشهد بيع وشراء نحو ٢٥٠ ٠٠٠ إنسان في السنة. وأعرب عن الأمل في أن يتم في نهاية الأمر إنشاء مركز إقليمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص لمعالجة هذه المشكلة.

١٢- وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وبحلول ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، كانت دولة واحدة قد صادقت على البروتوكول الاختياري وكانت ٦٨ دولة أخرى قد وقعت عليه، وسيبدأ

نفاذه بعد ثلاثة أشهر من تصديق عاشر دولة عليه. وينص الصك الجديد على قواعد دولية مفصلة لاعتماد تدابير تساعد في إعمال الحقوق المجسدة في المادتين ٣٤ و٣٥ من الاتفاقية.

١٣- ويدعو البروتوكول الاختياري الدول الأطراف إلى حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (المادة ١) وكفالة الأفعال والأنشطة ذات الصلة تغطية كاملة بموجب القانون الجنائي (المادة ٣). ويحدد البروتوكول التزامات قانونية دولية تقتضي من الدول الأطراف تجريم انتهاكات حقوق الطفل هذه، وحماية حقوق ومصالح الضحايا من الأطفال، ومساعدة بعضها بعضا في منع ارتكاب الجرائم والتحقيق فيها والمحاكمة عليها وذلك بصرف النظر عما إذا ارتكبت محليا أو عبر الحدود الوطنية وعلى يد أفراد أو منظمات. وإذا نفذ البروتوكول الاختياري إلى جانب المجموعة الكاملة من حقوق الإنسان المعترف بها في الاتفاقية، كان ذلك بمثابة خطوة إلى الأمام في تطوير القانون الدولي لحقوق الطفل وفي الجهود الدولية المبذولة لحماية الأطفال من البيع ومن العمل في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.

١٤- وعقد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة دورته الخامسة والعشرين في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وعني عناية خاصة بمسألتي السخرة وعبودية الدين. وناقش أيضا التزايد السريع في أبعاد الاستغلال الجنسي الذي تيسره شبكة إنترنت التي لم تعد تقتصر على توزيع مواد إباحية، بل أصبحت تشمل البث المباشر للجنس، وأشرطة فيديو بأفلام الاغتصاب وباتت توفر بالبريد الإلكتروني إمكانية طلب العرائس، والمومسات وعرض كافة أشكال الميل الجنسي إلى الأطفال. ودعا الفريق العامل إلى تحسين التعاون بين الحكومة والأجهزة الوطنية المكلفة بإنفاذ القوانين، ودعا الدول إلى إصدار تشريعات وإنشاء آليات تضمن مراقبة شبكة إنترنت على نحو أفضل.

١٥- وأحاط الفريق العامل علما أيضا باعتماد البروتوكول الاختياري وبأن عدة مشتركين قد أعربوا عن قلقهم إزاء احتمال أن يضعف البروتوكول أحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية الأطفال.

١٦- وقد كانت مشكلة عمل الأطفال عاملا حفازا بوجه خاص في تطوير المناقشة الجارية حاليا بشأن المسؤولية الاجتماعية لشركات القطاع الخاص. ففي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، عقدت في جنيف حلقة دراسية لمدة يوم واحد بعنوان "شراكة جديدة لحقوق الأطفال: إقامة صلات بأوساط الأعمال التجارية لمكافحة عمل الأطفال"، قام بتنظيمها الاتحاد الدولي لأرض الإنسان وصندوق إنقاذ الطفولة في المملكة المتحدة نيابة عن مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل. وبحث المشتركون في الحلقة الدراسية، الذين ضموا منظمات غير الحكومية، وممثلين عن القطاع الخاص ومنظمة العمل الدولية معنى هذه الشراكة في الواقع مستمدين أمثلة خاصة من محاولات القضاء على عمل الأطفال في صناعة السجاد في الهند ونيبال وباكستان، وفي صناعة درز كرة القدم في باكستان.

١٧- وأقامت لجنة حقوق الطفل يوم مناقشة عامة موضوعها "عنف الدولة ضد الأطفال" في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقام أكثر من ١٠٠ مشترك، منهم ممثلون عن وكالات وهيئات الأمم المتحدة، وأكثر من ٧٠ منظمة غير حكومية وخبراء فرادى بمناقشة العنف الذي يعاني منه الأيتام، والأطفال المسيبين أو المبعدين عن آبائهم بسبب سوء المعاملة، والأطفال المصابين بعجز، والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، والأطفال الذين يكونون هدفا للمعاملة القاسية واللاإنسانية والتعذيب لدى اتصالهم بقوات الأمن والنظام القضائي. وانقسم المشتركون إلى مجموعتي عمل ووافقوا على مجموعة من التوصيات بشأن قضية سوء معاملة الأطفال الذين ترعاهم الدولة والاعتداء عليهم وإهمالهم، وبشأن العنف ضد الأطفال في إطار القانون وحالات القلق على النظام العام.

١٨- وشملت التوصيات الحاجة إلى توعية الجمهور بالمشكلة، واستعراض التشريعات ذات الصلة، وتوفير تدريب فعال في مجال المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان لجميع الفئات المهنية المختصة، وزيادة استخدام الوسائل البديلة عن الإيداع في المؤسسات وتوفير سبل انتصاف فعالة حيثما يكون الأطفال ضحايا للعنف، ودعت إلى زيادة الموارد لتأمين معاملة الدولة للأطفال على نحو ملائم. وأكد فريقا العمل أيضا على ضرورة حث جميع الدول على الاهتمام بمسألة العنف ضد الأطفال على سبيل الأولوية عند انعقاد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأطفال في عام ٢٠٠١، وعلى إدراج خطوات للقضاء على هذا العنف في خطة العمل التي ستسفر عنها هذه الدورة.

١٩- وعقد اليوم العالمي الأول لمنع إساءة معاملة الأطفال في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ووضع فكرة الاحتفال بهذا اليوم وأقامته مؤسسة مؤتمر القمة العالمي للمرأة والصندوق العالمي للدفاع عن كرامة الأطفال التابع لها، وذلك على أساس الشراكة مع الائتلاف من أجل الأطفال. وتناول سبعة متحدثين جوانب مختلفة من جوانب مسألة سوء معاملة الأطفال فركزوا على الاستغلال الجنسي وعلى برامج الوقاية. ويعتزم جعل هذا اليوم مناسبة سنوية لتزويد الأطفال والأسر والمجتمعات المحلية بالمهارات والموارد التي يحتاجون إليها لمنع سوء معاملة الأطفال والتصدي لآثارها والقضاء عليها في نهاية الأمر بنشر مواد تربوية في جميع أنحاء العالم، وذلك بطرق منها استخدام شبكة إنترنت.

ثالثا- التطورات الإقليمية والتطورات الخاصة ببلدان محددة

أستراليا

٢٠- شعرت المقررة الخاصة بالقلق لدى تلقيها معلومات تفيد بأن أطفال المهاجرين واللاجئين يتعرضون لخطر الاعتداء الجنسي في مراكز الاحتجاز التابعة لدائرة الهجرة في أستراليا. ففي حادث أبلغ عنه في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، اتهم رجلان عراقيان في مركز كورتين للاحتجاز الواقع في كيمبرلي بغرب أستراليا بالاعتداء الجنسي على

أطفال. وصرح المجلس المستقل للدفاع عن اللاجئين في أستراليا بأنه ينبغي، كحد أدنى، عزل الأطفال وحمايتهم من خطر الاعتداء عليهم، ودعا إلى استعراض الحالة في مراكز الاحتجاز التي يحبس فيها الأطفال جنبا إلى جنب مع البالغين في أماكن ضيقة، وأوصى بأن يطلق سراح الأسر التي لديها أطفال للعيش في المجتمع في الوقت الذي يتم فيه البت في طلباتها المتعلقة باللجوء أو الإقامة[١].

الأرجنتين

٢١- اكتشفت الشرطة في الأرجنتين مجموعة من ٥٦ طفلا وفتى بوليفيا تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات و٢٠ سنة تم أسرهم وإجبارهم على العمل في ظروف الاستعباد. وقد تم وضعهم تحت الحراسة المسلحة في أوضاع مروعة ولم يسمح لهم بتناول الطعام إلا مرة واحدة في اليوم والاستحمام مرة واحدة في الأسبوع.

٢٢- وأفيد بأن هؤلاء الأطفال قد جلبوا إلى الأرجنتين بشكل غير مشروع وجرى إخفاؤهم في شاحنات وأعطوا مخدرات مسكنة. وبحثت الشرطة عن هؤلاء الأطفال مدة شهرين في حي لا ماتانزا ببوينس آيرس وعثرت عليهم في نهاية الأمر يعملون في أربعة معامل سيئة الأحوال.

٢٣- وقال رئيس الرابطات المدنية البوليفية في الأرجنتين، السيد فيليكس زاباتا، إنه يجري الإبلاغ باستمرار عن حالات مماثلة وأنه توجد في المنطقة أعداد أخرى كثيرة من هذه المعامل سيئة الأحوال. وأفاد بأن القصر يجلبون من بوليفيا وغيرها من البلدان المجاورة وأنه عثر حتى على كوريين في ظروف مماثلة. واتخذ قنصل بوليفيا في بوينس آيرس ترتيبات لإعادة الأطفال الـ ٥٦ إلى بوليفيا[٢].

جورجيا

٢٤- تشعر المقررة الخاصة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال في جورجيا، وخاصة المشردين منهم، يتعرضون أكثر فأكثر لخطر وقوع ضحايا شبكات الاتجار بالأشخاص، ثم يستغلون في البغاء والعمل. وأعربت المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع أطفال الشوارع عن قلقها إزاء تحسن تنظيم هذه الشبكات، في نفس الوقت الذي يزداد فيه يوميا عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع أو في بيئة أسرية مضطربة. وتوجد أيضا تقارير عن أسر تجيز لأطفالها الذين هم في سن ٧ أو ٨ سنوات الارتزاق في الشوارع[٣].

الهند

جزيرة جوا

٢٥- أثنت المقررة الخاصة على الجهود التي تبذلها منظمة حقوق الأطفال، وهي منظمة غير حكومية في جزيرة جوا الهندية انطلقت من اعتبار الوقاية خيرا من العلاج فقامت بحشد أطفال الجزيرة لتوعية السائحين الزائرين بتزايد مشكلة السياحة الجنسية في جميع المناطق ولبيان أن جزيرة جوا متيقظة بالفعل. وبمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لمنع سوء معاملة الأطفال في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قامت مجموعة من الأطفال بمسيرة على الساحل من كاندولين إلى سينكيريم رافعين يافطات بأيديهم وشعارات على صدورهم، ووزعوا على السائحين الذين كانوا يأخذون حمامات شمس هناك منشورات عن الاعتداء على الأطفال. وكان الأطفال الذين قاموا بهذه المسيرة من أطفال الشوارع ومن الأطفال الذين يعملون ويدرسون في مدرسة جوا المفتوحة التي أنشأتها منظمة حقوق الأطفال في كاندوليم ومابوزا.

٢٦- ووردت بعض التقارير التي تفيد بأن أطفالا قد تعرضوا للاعتداء الجنسي في جزيرة جوا، ولكن هذه المشكلة لا تعتبر حتى الآن مشكلة واسعة الانتشار. بيد أن جزيرة جوا تعد ملاذا للسائحين، وفيما يزداد الوعي بمشكلة الاعتداء على الأطفال والرد عليها في أماكن أخرى رائجة، يبحث سائحو الجنس باستمرار عن بيئات جديدة أقل خطرا يقومون فيها بأنشطة الإساءة إلى الأطفال.

٢٧- وترى المقررة الخاصة أن هذه المبادرات هي مبادرات حاسمة في المناطق التي يمكن أن تكون عرضة لتزايد هذه الأنشطة في المستقبل، وتحث بشدة الوكالات الحكومية وغير الحكومية العاملة في المناطق السياحية الرائجة على النظر في انتهاج نهج مماثل سواء أكانت المنطقة في رأيها متأثرة أو غير متأثرة[٤].

منطقة نالغوندا

٢٨- أوردت المقررة الخاصة في تقريرها إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/73) معلومات كانت قد تلقتها بشأن ادعاءات ببيع أطفال في منطقة نالغوندا. وفي رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، تلقت المعلومات التالية من حكومة الهند:

"تفيد التحريات التي أجريت بشأن هذا الموضوع بأن التقرير الصحفي الذي ورد في "دكان هيرالد-نيوز" في حيدرباد بتاريخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩ تحت عنوان 'بيع الأطفال' كان تقريرا متسما بالإثارة عما حدث فعلا.

"فوجـــــود حالات (في نالغوندا) أعطي فيها رضع لدور تبن بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية، والأمية، وفقر الآباء المزمن، لا يمكن تفسيره بأنه بيع للأطفال. وتبين أيضا أن ضخامة حجم الأسر والفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية قد رجحت بشدة خفض حجم الأسرة بعرض الأطفال للتبني. وتتخذ الحكومة حاليا بضعة تدابير لترسيخ الثقة في نفوس الآباء الفقراء وإقناعهم بعدم التخلي عن أطفالهم لأغراض التبني. وتعذر إثبات صحة التقارير الصحفية. وحدثت حالات تم فيها نقل أطفال من أسر فقيرة إلى أسر أخرى لرعايتهم وإعالتهم على نحو أفضل وعرضت هذه الحالات على أنها بيع للأطفال".

منطقة المحيط الهادئ

٢٩- أعـــرب مـــندوبون في اجتماع عقد في بانكوك في آب/أغسطس ٢٠٠٠ لمناقشة السياحة في آسيا عن قلقهـــم إزاء تزايد السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال في منطقة المحيط الهادئ، وبخاصة في فيجي وجزر سليمان وساموا. ويذكر أن السياح الميالين إلى ممارسة الجنس مع الأطفال آخذ في الازدياد في هذه المناطق التي لم تصدر بعد على ما يبدو تدابير صارمة بما فيه الكفاية لكبح هذه الأنشطة. وكان الهدف من المؤتمر هو وضع استراتيجيات لمكافحة السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال بتعليم المشتركين كيفية التصدي لحالات يمكن أن تنشأ عندما يصل الميالون إلى ممارسة الجنس مع الأطفال إلى مدنهم ومنتجعاتهم ويبدأون البحث عن الأطفال، لا سيما أهمية تثقيف وتشـــجيع أصـــحاب الفنادق ومستخدميهم على الإبلاغ عن الظروف المثيرة للشبهات حول السياح والأطفال المحليين. واعترف مدير إدارة التحقيقات الجنائية في فيجي، المراقب إموسي فونيسا، بأن فيجي تشهد زيادة في عدد المغتربين الذين يعملون في سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال[٥].

الجنوب الأفريقي

٣٠- في جنوب أفريقيا، دعا تقرير وضعته منظمة غير حكومية لحقوق الطفل، هي منظمة مولو سونغولوو، ونشـــرته في تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى اتخـــاذ إجراءات إقليمية لوقف تزايد الاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي. ويبرز التقرير تزايد عدد الأطفال، خاصة الأطفال من أنغولا وموزامبيق، الذين ينتهي بهم الأمر في ممارسة البغاء في شوارع جوهانسبرغ وكيب تاون. وذكر أيضا أن الأطفال يستدرجون ويجبرون على الذهاب من بلدان بعيدة مثل السنغال وكينيا وأثيوبيا وأوغندا إلى جنوب أفريقيا.

٣١- وأفـــاد الـــتقرير بأن الاتجار بالأطفال على المستوى الإقليمي منظم تنظيما متقدما تتولى مسؤوليته في الغالب منظمات إجرامية أنغولية وكونغولية ونيجيرية. وتستخدم في ذلك وسائل مختلفة: بيع بعض الأطفال، أحيانا بموافقة الأبوين، واختطاف بعضهم، وارتهان بعضهم لعصابات لقاء دين. وإلى جانب الاتجار بالأطفال عبر الحدود،

تزداد بنسبة الاتجار المزعوم بأطفال جنوب أفريقيا البالغ عددهم ١٧ مليون طفل لأغراض الجنس من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية الثرية في البلد.

٣٢- وذكر أن الفقر والاعتقاد بإمكانية الشفاء من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بممارسة الجنس مع الأطفال من الأسباب الرئيسية لتزايد الاتجار بالأطفال، خاصة في بلدان مثل أنغولا وموزامبيق. وذكر التقرير أن عدد الأطفال الذين يتاجر بهم و/أو يستغلون جنسيا بانتظام في جنوب أفريقيا يصل إلى ٠٠٠ ٣٨ طفل، وقد يجبر هؤلاء على العمل في البغاء في النوادي أو الحانات أو الفنادق أو في الشوارع. ويرغم أطفال آخرون على العمل في إنتاج المواد الإباحية، وهناك ادعاءات تفيد بأن أطفالا قد قتلوا أثناء تصوير أفلام إباحية. ولا توجد في الوقت الحاضر قوانين في جنوب أفريقيا تحظر الاتجار بالأشخاص.

٣٣- وعند إصدار التقرير، صرح السيد ثوكو مكوانازي-زالوف، مدير برنامج العمل الوطني في رئاسة الجمهورية، بأن حكومة جنوب أفريقيا تسعى إلى إلغاء تجريم عمل البالغين في صناعة الجنس وإلى زيادة الموارد المخصصة لاستئصال بغاء الأطفال[٦].

نيجيريا/إيطاليا

٣٤- لا تزال المقررة الخاصة تشعر بالقلق إزاء مدى وقوع الفتيات النيجيريات الراغبات في السفر إلى أوروبا ضحية شبكات الاتجار بالأشخاص. وليس معروفا عدد النساء والفتيات اللاتي يتجهن إلى أوروبا كل عام، ولكن رحل أكثر من ٥٠٠ فتاة نيجيرية من إيطاليا وحدها في عام ١٩٩٩. ويعتقد أن ٨٠ في المائة من الفتيات اللاتي يتم الاتجار بهن من نيجيريا يأتين من ولايتين هما إيدو ودلتا. وتسافر هؤلاء النساء والفتيات عادة بمحض إرادتهن إما اعتقادا منهن أنهن سيعثرن على عمل مشروع أو علما منهن أنهن سيعملن في البغاء، ولكنهن يفضلن ذلك على حياة الفقر. غير أنهن يعلمن عند وصولهن إلى أوروبا بأن عليهن كسب مبلغ يصل إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار من العمل في البغاء لتسديد نفقات سفرهن من نيجيريا وثم يجبرن على الخروج إلى الشوارع للعمل.

٣٥- ومما يثير مشكلة خاصة معاملة هؤلاء الفتيات من جانب سلطات البلد الذي يتم فيه الاتجار بهن. إذ يكون الرد العادي هو ترحيلهن بدون أية ضمانات تحميهن وتعيد تأهيلهن في المستقبل. ونادرا ما يجلب المتاجرون بهن إلى القضاء.

٣٦- وتحث المقررة الخاصة الحكومات الأوروبية على وضع تدابير أفضل موضع التنفيذ لحماية المومسات النيجيريات في أوروبا، وبخاصة في إيطاليا، وعلى النظر في تقديم مساعدة إنمائية إلى حكومة نيجيريا للمساعدة على إعادة تأهيل هذه الفتيات تأهيلا تاما لدى عودتهن إلى نيجيريا، وعلى تحسين التعاون بين إدارات الخدمات

الاجتماعية في البلدان المعنية في كل حالة لضمان تحسين المساعدة المقدمة إلى كل امرأة وكل طفل، فضلا عن اتباع نهج أكثر تعاطفا مع محنتهم[٧].

كوستاريكا

٣٧- لا تـــزال المقـــررة الخاصـــة تشعر بالقلق إزاء التقارير المستمرة عن مدى السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال في كوستاريكا، ومعظم السياح رجال من الولايات المتحدة. غير أنها ترحب بالتقارير التي وردت مؤخرا والـــتي تفيد بأن الحكومة بدأت تتخذ تدابير لمكافحة هذه الحالة. فصدر تشريع يحظر ممارسة الجنس مع الأطفال، ويفـــرض على مرتكبي هذه الأفعال عقوبة بالسجن أقصاها ١٠ أعوام، وتحث المقررة الخاصة الحكومة على تنفيذ هـــذا التشـــريع الجديد تنفيذا كاملا، وعلى ضمان تحمل مرتكبي هذه الأنشطة المسيئة تبعات أفعالهم بالكامل، وضمان عدم إيذاء ضحاياهم الصغار في الوقت ذاته إلى مزيد من الصدمات في أثناء الإجراءات القانونية.

٣٨- وقـــد مولـــت الحكومة أيضا تنظيم حملة دعاية وطنية شعارها "انقذوا أطفالنا" شملت عرض إعلانات تلفزيونـــية ومطبوعة تذكر الناس بأن الأطفال هم أكثر موارد البلد قيمة. ومن المقرر طبع كتيبات لتوزيعها على الزائـــرين عـــند وصولهم إلى البلد وتحذيرهم من أن ممارسة الجنس مع الأطفال مخالفة للقانون، وفي الوقت ذاته، ستفعل الحكومة الأمر نفسه في مواقعها على شبكة الإنترنت التي تروج السياحة في كوستاريكا.

السلفادور

٣٩- تلقت المقررة الخاصة معلومات أفادت بأن الشرطة قد ألقت القبض على محاميين في منطقة أوسولاتان في آذار/مارس ٢٠٠٠ بتهمة الانتماء إلى عصابة اتجار بالأشخاص تقوم بتزوير شهادات ميلاد للرضـــع بتسجيل الأطفـــال كمواليـــد جدد بأسماء آباء مزورة قبل إرسالهم إلى الولايات المتحدة. وأفادت التقارير بأنه كان لدى المحامـــيين وقـــت إلقاء القبض عليهما ٥٠ شهادة ميلاد مزورة لأطفال وأن الشرطة تحقق في ١٥٠ حالة أخرى. ويطلـــب المحامـــيان نحو ٢٥٠ دولارا أمريكيا لكل شهادة ميلاد. ولم تتوفر معلومات عن أصول الرضع أو عن الطريقة التي تم بها شراؤهم[٨].

رابعا - تركيز خاص على دور قطاع الأعمال

ألف - السياق والخلفية

٤٠- وقعـــت في الســـنوات الأخـــيرة عدة أحداث أثارت اهتماما عاما إذ تورط فيها عدد من الشركات في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد أدت هذه الأحداث إلى مناقشات كثيرة حول مسؤوليات القطاع الخاص

في هذا الصدد. وازداد وعي الجمهور بحيث لم تعد كيانات كبيرة تفلت من العقاب - لا سيما شركات النفط التي استثمرت أموالا في بلدان سيئة السجل في مجال حقوق الإنسان وشركات أخرى جرمت تجريما مباشرا بدرجة أكبر في ارتكاب هذه الانتهاكات.

٤١- وتناول مقررون خاصون آخرون دور القطاع الخاص في نطاق ولايتهم. فقد رأى المقرران الخاصان المعنيان بحالة حقوق الإنسان في السودان وفي أفغانستان ضرورة توعية شركات نفط كبرى بموضوع مسؤولية الشركات، ونظر المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، في بضع مناسبات، في ما تخلفه التكنولوجيات الجديدة الناتجة عن ثورة الاتصالات من آثار على حقوق الإنسان، فهذا قطاع يتقلص فيه دور الدولة وتزداد فيه مسؤولية قطاع الشركات[٩].

٤٢- وبدأت أيضا عناصر من القطاع الخاص تستجيب لهذه الشواغل لازدياد إدراكها بأن نجاح الشركة في الأجل الطويل يتوقف على التنمية السلمية والمستدامة للمجتمع الذي تعمل فيه. فتعزيز حقوق الإنسان بدلا من تجاهلها، للذين هم على مقربة مباشرة من أنشطة المؤسسة لا يساعد في استمرار توفير قوة عمل محلية مدربة وسليمة الصحة في الأجل الطويل فحسب، بل يجنب الشركة إمكانية المساس بسمعتها، وهذا أمر متزايد الأهمية.

٤٣- وتستفيد دوائر الأعمال هي الأخرى من حماية حقوق الإنسان. فهي تستفيد من حماية خصوصيات الشركة، ومن الحق في حرية التعبير والحق في التمتع السلمي بالممتلكات، ولا يمكنها العمل بفعالية في مجتمع لا تحترم فيه سيادة القانون.

٤٤- وقد بدأ الوعي بفائدة حقوق الإنسان للأعمال التجارية يفتح الأبواب أمام التعاون. فعلى الصعيد الدولي، قام الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة انعقاد الاجتماع السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس بسويسرا في عام ١٩٩٩بإعلان بدء "الاتفاق العالمي" الذي تم وضعه كإطار لتعزيز التعاون بين دوائر الأعمال التجارية الدولية والأمم المتحدة. وبعبارة أدق، يمثل هذا الاتفاق شراكة بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبين منظمات رئيسية للأعمال التجارية ملتزمة بتنفيذ المبادئ التسعة التي ينص عليها الاتفاق العالمي والتي استمدت من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بمبادئ وحقوق العمل الأساسية، وإعلان ريو الذي اعتمد في قمة الأرض التي عقدت في عام ١٩٩٢. وتتصل المبادئ ١ و٢ و٥ اتصالا أوثق بعمل المقررة الخاصة. وتتطلب هذه المبادئ من رؤساء الأعمال التجارية القيام بما يلي:

(أ) دعم واحترام حماية حقوق الإنسان الدولية داخل مجال تأثيرهم (المبدأ ١)؛

(ب) التأكد من عدم تواطؤ شركاتهم في التجاوزات التي ترتكب في مجال حقوق الإنسان (المبدأ ٢)؛

(ج) التمسك بالإلغاء الفعلي لعمل الأطفال (المبدأ ٥).

٤٥- وأثناء المفاوضات التي دارت حول صياغة القرار المتعلق بحقوق الطفل في اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، اقتراح إيراد إشارة في الفقرة العاشرة من الديباجة إلى أهمية القطاع الخاص في إعمال حقوق الطفل بالشراكة مع الحكومات والمنظمات الدولية وجميع قطاعات المجتمع المدني. وقد شعرت المقررة الخاصة بالاستياء لعدم إدراج هذه الإشارة في مشروع القرار الذي اعتمد في نهاية الأمر.

٤٦- وقد اختارت المقررة الخاصة التركيز على هذه القضية لعدة أسباب. فطوال فترة ولايتها، تناهت إلى علمها مبادرات إيجابية عديدة اتخذتها شركات صغيرة وكبيرة على السواء بشأن الأطفال. وعلمت أيضا بالفرص الكثيرة التي ضاعت وبالمبادرات التي فشلت والتي كان يمكن أن يكون لها تأثير كبير. وفي كثير من هذه الحالات، لم يكن الفشل ناشئا عن قلة المساعدات المالية بل عن قلة الاهتمام أو الدراية أو الفهم من جانب الذين كانوا في موقع يسمح لهم بتقديم المساعدة.

٤٧- وواجهت المقررة الخاصة أيضا حالات كثيرة يسرت فيها أنشطة مؤسسة خاصة ارتكاب فعل من أفعال الاعتداء على الأطفال أو تواطأت فيه أو لم تمنع حدوثه. وأحد الأمثلة الشائعة جدا مثال فندق يغض النظر باستمرار عن اقتياد الأطفال المحليين إلى غرف النزلاء.

٤٨- وتنوي المقررة الخاصة استخدام هذا التقرير لإبراز بعض الطرق التي يتولى أو يمكن أن يتولى بها هذا القطاع الرئيسي في المجتمع القيام بدور استباقي وتفاعلي للرد على مثل هذا النوع من الانتهاكات.

باء- مسؤولية القطاع الخاص بموجب القانون الدولي

٤٩- تود المقررة الخاصة أن توضح في البداية أنه ليس في هذا التقرير ما ينبغي تفسيره على أنه يمثل رأيا غير الرأي القائل إن المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وتأمينها وتعزيزها لا تزال تقع على عاتق الحكومات. غير أنها ترى الحكومات ليست وحدها المسؤولة عن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، وأن للقطاع الخاص، بقدر ما لغيره من عناصر المجتمع المدني، دورا مهما ينبغي القيام به.

٥٠- وينشأ مفهوم تقاسم هذه المسؤولية عن "إعادة رسم حدود المجالين العام والخاص، بفعل عوامل منها ظهور مراكز قوى جديدة مجزأة مثل الرابطات، وجماعات الضغط، والأحزاب السياسية، ونقابات العمل، والشركات، والشركات عبر الوطنية، والجامعات، والكنائس، ومجموعات المصالح، والهيئات شبه الرسمية"[١٠]. وفي معظم المجتمعات، لم تعد الدولة بمفردها قادرة على التأثير على حياة الشعوب اليومية[١١].

٥١- وقد أثار مفهوم "المسؤولية" في الماضي الخلاف في المناقشات التي تناولت دور قطاع الأعمال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبالرغم من القبول على نطاق واسع بضرورة مصطلح "المسؤولية" بصدد قيام الشركات بأنشطة اجتماعية، لا تزال توجد مقاومة كبيرة لاستعمال هذا المصطلح استعمالا ينطوي على أية التزامات واجبة التنفيذ بمقتضى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية.

القانون الدولي

٥٢- لقد فرض القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ وقت طويل التزامات مباشرة على القطاع الخاص. فمن المسلم به مثلا على المستويين المحلي والدولي أن قانون العمل يشكل ركنا مهما من أركان القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقوم منظمة العمل الدولية، التي أسست في عام ١٩١٧ كهيكل ثلاثي يشمل الحكومات وأرباب العمل وممثلي العمال، بتنظيم شروط العمل والضمان الاجتماعي في القطاعين العام والخاص على السواء. فالسن الدنيا للعمل والحد الأدنى للأجر والحد الأقصى لساعات العمل والراحة الأسبوعية التي كانت تعتبر تقليديا مسائل ينظمها حصرا قانون التعاقد الخاص أصبحت تخضع الآن للمعايير العامة التي ينص عليها قانون العمل سواء أكان رب العمل كيانا خاصا أو عاما.

٥٣- واعترف المجتمع الدولي عند صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ بأن إعمال الحقوق المجسدة في هذا الصك إعمالا كاملا لا يمكن إنجازه على يد الحكومات وحدها، ولذلك أدرجت الإشارة إلى واجب "كل فرد وكل هيئة في المجتمع ... العمل ... من أجل تعزيز احترام هذه الحقوق والحريات ... [و] كفالة الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية باتخاذ تدابير تدريجية"[١٢].

٥٤- وبالمثل، لا يقتصر نطاق تطبيق اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ على الحكومات. فالمادة ٣(١) من الاتفاقية تنص على ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى (أضيف هذا التأكيد). وخلال المناقشات التي تناولت نص الاتفاقية، "أعرب عن رأي مفاده أنه إذا كان ينبغي حماية الوالدين من الدول، فينبغي حماية الطفل من الوالدين"[١٣]، وتعترف معظم الدول الآن بواجبها في التدخل في الأحداث التي تتعلق مثلا بالعنف المترلي، والتي تعتبر في بلدان كثيرة مسألة عائلية خاصة كليا.

٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، يوسع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام ٢٠٠٠ نطاق تطبيق الاتفاقية. وبوجه خاص، تنص المادة ٤ على ما يلي:

"تقوم كل دولة طرف، رهنا بأحكام قانونها الوطني، باتخاذ الإجراءات، عند الاقتضاء، الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص القانونيين عن الجرائم المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة[١٤]. ورهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص القانونيين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية".

٥٦- وفيما يتعلق بالانتهاكات الأكثر جسامة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بما في ذلك الرق والعمل القسري، يضم القانون الجنائي الدولي في نطاقه الآن جهات فاعلة خلاف الدولة. فعلى سبيل المثال، يصنف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية في المادة ٦(ج). وهذا أمر مهم لأن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب إما من جانب دولة أو من جانب جهات خلاف الدولة. ولئن كان القانون الجنائي الدولي ينطبق أساسا على حالات النزاع المسلح أو على الحالات التالية له، فمن المهم ملاحظة أن الفئة القانونية "للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" تنطبق على حالات يمكن وصفها تقنيا بحالات تحدث في وقت السلم، وبالتالي تزداد أهميتها في المستقبل[١٥].

٥٧- ويتضح من التطورات التي شهدها قانون العمل على الأصعدة الدولية والإقليمية والمحلية، ومن التشريع الذي يدور حول حقوق الطفل، ومن آخر الاتجاهات في تطور القانون الجنائي الدولي أن أنشطة الكيانات الخاصة، بما في ذلك الأفراد بصفتهم الشخصية والمؤسسات الخاصة لا تقع تماما خارج نطاق انطباق القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان.

المبادئ المتعلقة بسلوك الشركات في مجال حقوق الإنسان

٥٨- تتولى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وضع مجموعة من التدابير التدريجية التي تتصل على نحو أكثر مباشرة بالأنشطة التجارية. وفي عام ١٩٩٩، شرع الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية في صياغة مجموعة من المبادئ تتعلق بسلوك الشركات في مجال حقوق الإنسان. ويقوم مشروع المبادئ هذه على أساس تزايد نفوذ المشاريع التجارية ينبغي أن يصحبه ارتفاع في مستوى مسؤولياتها الاجتماعية والقانونية[١٦].

٥٩- ومن الجدير بالاهتمام أن مشروع المبادئ يسعى إلى معالجة مجموعة كبيرة من القضايا ومنها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. كما يشمل مشروع المبادئ العبودية والعمل القسري وعمل الأطفال (انظر الفرع هاء في مرفق الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/WG.2/WP.1/Add.1). كما تمنع هذه المبادئ الشركات من ممارسة التمييز والمضايقة وإساءة المعاملة أو التغاضي عن هذه الممارسات. (المرجع ذاته، الفرع جيم).

٦٠- وينص الفرع هاء بوجه خاص على التزام الشركات بعدم السماح لأي شخص دون سن الثامنة عشرة بالعمل في الظروف التي حددتها اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال

عمـــل الأطفـــال والاجراءات الفورية للقضاء عليها والتي من شأنها أن تضر بصحة وسلامة الأطفال أو تعيق نمو الطفل البدني أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي. وينبغي الإشارة إلى أن بغاء الأطفال مدرج على قائمة "أسوأ أشكال عمل الأطفال".

٦١- وأكـــد كذلك المشاركون في الفريق العامل التزام دول الموطن والدول المضيفة على السواء بوضع لوائح ناظمة لسلوك الأطراف الثالثة، بما في ذلك الشركات، بغية حماية حقوق الإنسان للأفراد الذين يخضعون لولاياتها القضائية (E/CN.4/Sub.2/2000/12، الفقرة ٥٥). وحث عدد من أعضاء الفريق العامل على أن يكون مشروع المبادئ أساسا لمدونة سلوك ملزمة قانونا لتنظيم أنشطة الشركات. وعلى الرغم من أن الشركات عبر الوطنية هي محـــور اهتمام الفريق العامل، فلقد أعرب عن ضرورة انطباق مدونة السلوك في مجال حقوق الإنسان على جميع الأعمال التجارية.

٦٢- ويرد تعريف "الشركة" في مشروع المبادئ على النحو التالي:

"١- يتضـــمن معنى كلمة "الشركة" أي مشروع تجاري، بصرف النظر عن الطبيعة الدولية أو المحلية لأنشـــطته، أو عـــن شكل المؤسســـة أو الشراكـــة أو أي شكـــل قانوني آخر استخدم لإنشاء الكيان الـــتجاري، وعـــن طبـــيعة ملكـــية هـــذا الكيان، بما فـــي ذلك أي كيان ذو ملكية خاصة أو ملكية حكومية". (E/CN.4/Sub.2/2000/WG.2/WP.1, Annex, para 1).

٦٣- وينص الفرع باء المعنون "الالتزامات العامة" من مشروع المبادئ على ما يلي: "ولئن كانت الحكومات تضـــطلع بمســـؤولية رئيسية تتمثل في احترام حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وفي كفالة احترامها والعمل على تعزيـــزها، فـــإن من واجب الشركات كذلك أن تحترم حقوق الإنسان الدولية وأن تكفل احترامها وتعمل على تنفيذها ضمن ما تمارسه من نشاط ونفوذ في ميادين اختصاصها". (المرجع ذاته، الفقرة ٦).

٦٤- ويـــنص المـــبدأ ١٦ الـــوارد في الفرع المعنون "احترام السيادة الوطنية والحق في تقرير المصير" على أن "تضـــطلع الشـــركات بمســـؤولية ضمان عدم مساهمة عملياتها التجارية سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة في انتهاكات حقوق الإنسان وأن تنادي بالدفاع عن هذه الحقوق أو أن تستخدم نفوذها بطريقة أخرى للعمل على تعزيـــزها وضمان احترامها" (المرجع ذاته، الفقرة ١٦). وتعتقد المقررة الخاصة أن هذا المبدأ يشمل المعامل التي تســـتغل العمال كما يشمل، ضمن مجالات أخرى، وكالات السفر والسياحة التي تدعم النشاط السياحي الذي يـــنطوي عـــلى ســـلوك جنسي غير مشروع مع الأطفال أو تتغاضى عنه. وبالمثل، فالشركات التي تشتبه بتورط موظفـــيها بمثل هذه الأنشطة أثناء قيامهم برحلات عمل، ولا تتخذ التدابير لمعالجة هذا الأمر تندرج أيضا ضمن إطار هذا المبدأ.

جيم - طبيعة الشواغل

٦٥- تـــنظر الفقـــرات التالية في بعض أساليب ممارسات العمل غير المسؤولة التي من شأنها أن تلحق الضرر بالأطفـــال، وكذلـــك في بعض المبادرات الايجابية التي اتخذتها عناصر مختلفة من عناصر القطاع الخاص. وسيوجه المقرر الخاص اهتمامه إلى أربعة مجالات رئيسية هي: عمل الأطفال، ووسائط الاعلام، وقطاعات النقل والسياحة، والتجارة والمجتمع المحلي.

١- عمل الأطفال

٦٦- عمـــل الأطفـــال هي حالة ترتبط فيها المناقشة حول حقوق الطفل ارتباطا أكثر مباشرة بدور القطاع الخاص. ويعمل الكثير من الأطفال في جميع أنحاء العالم من الباكستان إلى البرازيل والصين وكينيا والمكسيك ونيبال والهند، وإذا اقتصرنا على ذكر بعض البلدان المتأثرة، لساعات طويلة وشاقة كل يوم وفي ظروف عمل غير مقبولة قائمة على الاستغلال. وتفيد تقديرات تقريبية من منظمة العمل الدولية، أن ما لا يقل عن ٢٥٠ مليون طفل دون الخامســـة عشرة من العمر يعملون في مثل هذه الظروف. وثمة حالات لا حصر لها يؤدي فيها الطفل عملا ضارا بصـــحته - بمـــا في ذلك تشغيل الآلات الثقيلة والعمل في أوضاع مكتظة والتعرض المباشر والمتكرر لتأثير المواد الكيميائية الضارة والعمل في جو معتم يتسبب في إصابة العينين إصابة لا شفاء منها.

٦٧- وكما ذكر سابقا، قبل القطاع الخاص بتوسيع نطاق معايير حقوق الإنسان الدولية لتشمل قوانين العمل الوطنية وكانت وسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية تقوم على مر السنوات العشر الماضية بدور هام في تعبئة الرأي العام ضد الشركات التي ما زالت تفضل الأرباح على رفاه موظفيها. ولمن المؤسف أن الكثير من الشركات التي تخشى أو تتعرض لانتقاد الجمهور إليها أو أنها تتلقى لاستخدامها عمل الأطفال قد اتخذت اجراءات متهورة ودون تفكـــير أو اهتمام بما قد يترتب عن ذلك من عواقب على الأطفال المعنيين. ومن الأمثلة الأخيرة على ذلك حالة سلسلة مطاعم مكدونالدز التي قطعت التعامل التجاري بينها وبين شركة في الصين لانتاج الألعاب الصغيرة لهذه المطاعم بعدما تبين لها أن أطفالا يعملون في هذه الشركة. وقامت الشركة بتسريح الكثير من العمال الأطفال عقـــب صدور تقارير أوساط الإعلام عن هذه الحالة، كما ذكر بأن المسؤولين في المعمل لجأوا إلى تهديد الأطفال طالبين إليهم الكذب بشأن ظروف مكان العمل إذا ما سألهم المفتشون عنها. وعلم بأن مكدونالدز يعتزم إجراء تحقيق كامل بشأن هذه الادعاءات[١٧].

٦٨- وأكدت المقررة الخاصة مرارا أنها ليست ضد الأطفال الذين يعملون ما داموا يعملون وفقا للحد الأدنى من الشروط (أي الشروط الواردة تحديدا في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢)، بما في ذلك حصولهم على التعلـــيم، إذا ما كان البديل هو أن يتوجه الطفل نحو الاستغلال الجنسي التجاري للبقاء على قيد الحياة. وتحث

المقررة الخاصة بشدة الشركات التي قامت دون قصد بتشغيل الأطفال أو اكتشفت أن فروعا لها قد فعلت ذلك، على أن تكفل بقاء الأطفال في العمل وفقا للحد الأدنى من الشروط أو أن تقدم لهم الموارد البديلة والمأمونة التي تضمن لهم كسب رزقهم وحصولهم على التعليم.

٦٩- ويمكن للشركات أيضا أن تساعد الأطفال من التخلص من السبب الذي اضطرهم إلى العمل من خلال توظيف والديهم لقاء أجور عادلة ومعقولة، وضمن ظروف عمل سليمة وصحية.

٧٠- وثمة احتمال كبير للغاية بأن يتعرض الأطفال في مكان عملهم للاعتداء الجنسي من قبل رب العمل أو من المشرف عليهم، الأمر الذي يثير كثيرا قلق المقررة الخاصة. ونادرا ما يدرك الأطفال لحقوقهم نظرا لأنهم تلقوا القليل من العلم أو لم يحصلوا عليه أبدا، ومن المستبعد جدا أن يحتجوا ضد أي انتهاك خوفا منهم بأن يفقدوا عملهم أو أن يتعرضوا للعقاب. وحتى لو تملكتهم الشجاعة الكافية لتقديم الشكاوى، فغالبا ما تعزلهم طبيعة عملهم عن التنظيمات والهيئات التي يمكنهم اللجوء إليها لإنصافهم. وعندما زارت الممثلة الخاصة المغرب (انظر الوثيقة E/CN.4/2001/78/Add.1) كانت حالة الخدمة الأطفال مثار قلق خاص لديها حيث كان الكثير منهن يمضين في حقيقة الأمر معظم أوقاتهن داخل منازل أرباب العمل.

٧١- وقد يعمل الأطفال في المعامل وفقا لنوبات تستوجب التنقل ليلا. وعلمت المقررة الخاصة عندما قامت بزيارة إلى كوبان في غواتيمالا بحدوث عدة حالات اغتصب فيها الأطفال أثناء انتقالهم ليلا من مكان العمل وإليه. وأوصت المقررة الخاصة بشدة أن توفر المعامل المعنية واسطة لنقل جميع موظفيها المحتاجين هذا الانتقال أثناء الليل.

٢- وسائط الاعلام

٧٢- نظرت المقررة الخاصة في الدور الذي تؤديه وسائط الاعلام بقدر ما يتعلق بشواغل ولايتها وذلك في تقريريها المقدمين إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٧ (A/52/482) وإلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/101). ونظرا لما لوسائط الاعلام من سلطة للتأثير على الرأي العام غاية في الأهمية، خلصت المقررة الخاصة إلى أنه من الأهمية بمكان أن يدرك جميع من يعمل في هذا القطاع المعايير الدولية وأن يلتزموا بها. ورغم أن معظم النظم الديمقراطية توفر الحماية الشاملة للحق في حرية التعبير، تعتقد المقررة الخاصة أنه من الضروري أن يتحقق بدقة التوازن بين حقوق وسائط الاعلام في نشر وإذاعة المعلومات وحقوق الجمهور في تلقي المعلومات من جهة وحقوق الطفل وحمايته من الاستغلال أو من مواصلة الاستغلال وحقه في الحياة الخاصة من جهة أخرى.

الصحافة

٧٣- للصحفيين دور أساسي في هذا المضمار. فغالبا ما يحصلون على معلومات يواجه الآخرون صعوبات في الحصول عليها في الأحوال الاعتيادية، ويعمل هؤلاء الصحفيون بصورة متزايدة مع المنظمات غير الحكومية ومع الشـــرطة للبحـــث عن مكان المستغلين وفضحهم والكشف عن الأماكن التي يستخدمونها للاستغلال. ويمكن أن يشـــكل الإبلاغ عن حالات الاعتقال والإدانة بهذا الشأن رادعا قويا إلا أنه مما يدعو للأسف أن المخبرين الذين يحققـــون في مسألة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية قدموا في بعض الأحيان معلومات ساعدت المستغلين بأن قدمت أو كشفت لهم مثلا عن أسماء شوارع أو أماكن يسهل التعرف إليها. وحسبما ورد في تقريـــر سابـــق (E/CN.4/1997/95/Add.1)، فـــإن المقررة الخاصة تعرب عن أسفها لأن الفيلمين الوثائقيين اللذين عرضا أثناء زيارتها إلى الجمهورية التشيكية عن مشكلة بغاء الأولاد وتصويرهم تصويرا اباحيا قد أديا إلى زيادة في الطلب على خدمات الصبية الذين ظهروا في الفيلمين دون التكتم عن هويتهم وأماكن عملهم.

٧٤- والطريقة التي تنقل فيها الصحافة الأخبار عن الجرائم الجنسية قد يكون لها أثر مدمر على حياة المتورطين فـــيها. ويظهر المخبرون في بعض الأحيان وكأنهم يلقون اللوم على الضحية لا سيما عندما يتعلق الأمر بحوادث جنســـية مهينة أو بجرائم جنسية، ويبدو أنهم يخلطون من حين لآخر بين الضحايا والجناة بنشرهم صورا للأطفال المستغلين جنسيا في حين يعمدون إلى إخفاء وجوه الجناة. وفي بعض الحالات، فإن نشر أو طباعة صور مثيرة يكاد يكون في حد ذاته بمثابة نشر صور إباحية مما يشكل بالتالي استغلالا لهؤلاء الأطفال. ولا بد من أن نتذكر أيضا أن الصحف اليومية لا تتضمن تقييمات تحذيرية ارشادية للكبار، وهي جزء اعتيادي من الحياة اليومية لمعظم الأسر، ويقرأها الأطفال من جميع الأعمار.

٧٥- وتهتم وسائط الإعلام اهتماما خاصا بعمل الأطفال، ففي الحالات التي أجرى فيها الصحفيون التحقيق مع شركات اشتبه بأنها تستخدم الأطفال سواء أكان هذا الاستخدام مباشرا أو غير مباشر، غالبا ما تعتمد ردود فعل الشركات على طريقة الإعلان عن نتائج التحقيق. وفي معظم الحالات التي اتسمت بالإهمال والإفراط في الإثارة عـــند الإبلاغ عن وضع معين، كانت النتيجة الاعتيادية الطرد الفوري للأطفال المعنيين مع تملص الشركة من أية مســـؤولية عن صالح الأطفال في المستقبل. ويمكن لوسائط الإعلام أن تؤدي دورا هاما في هذا الصدد من خلال مقارنة الممارسات الجيدة والسيئة وفي تغطيتها للشركات بما يساعد في إبلاغ الجمهور وتشجيع أصحاب الأعمال التجارية على التصرف بمسؤولية.

شبكة الإنترنت

٧٦- كان دور المزودين بخدمات الإنترنت في نشر الصور الإباحية للأطفال موضوع الكثير من المناقشات في السنوات الأخيرة. ونظرا للطبيعة اللامركزية لشبكة الإنترنت التي لا تمكن أي كيان من التحكم بها، لا يمكن تطبيق التشريعات التقليدية التي تجرم نشر الصور الإباحية للأطفال بحق أولئك المزودين بخدمات الإنترنت الذين يسهلون دون قصد ارتكاب مثل هذه الجرائم.

٧٧- والتطور المستمر في تكنولوجيا الحاسوب، بما في ذلك استخدام كاميرات الفيديو ومسجلات الفيديو والأجهزة المترلية لإخراج الأشرطة بمساعدة الكمبيوتر، قد جعل من إنتاج الصور الإباحية للأطفال وتوزيعها عملية أسهل وأرخص يكاد يستحيل في الكثير من الحالات الكشف عنها. وإلى جانب مشاطرة مثل هذه الصور ونشرها استخدمت شبكة الإنترنت كذلك للاتصال فيما بين مبتغين أطفال للتحاور وتبادل المعلومات عن اهتماماتهم الجنسية بالأطفال.

٧٨- وثمة حالات أغلق فيها المزودون بخدمات الإنترنت طوعا فروعا معينة من خدماتهم عندما تبين لهم أنها استغلت لنشر صور إباحية للأطفال. وكانت هذه الخدمات تتضمن إغفال مصدر الرسائل وتشفيره قبل إحالتها إلى الوجهة النهائية (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/101). ومما يدعو للأسف، أن هذا الإغلاق يضر كذلك بأولئك الذين لديهم سبب مشروع للتكتم عن هويتهم. ومع ذلك فقد بادر مؤخرا المزودون بخدمات الإنترنت بالتصدي لهذه المشكلة من خلال الانضمام إلى صفوف المشرعين وموظفي إنفاذ القوانين والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وذلك للنظر في سبل تطوير شراكة من أجل مكافحة هذه التجاوزات.

٧٩- وفي يومي ١٨ و١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، استضافت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) اجتماعا للخبراء في باريس بعنوان "الاستغلال الجنسي للأطفال والتصوير الإباحي للأطفال والولع الجنسي بهم على شبكة الإنترنت" جمع نحو ٣٠٠ أخصائي في رعاية الطفل وحمايته وممثلين لوكالات إنفاذ القوانين وممثلين حكوميين، وممثلين عن وسائط الإعلام فضلا عن الاختصاصيين في شبكة الإنترنت والمزودين للخدمات على هذه الشبكة. ومن ضمن ما أعلنه الاجتماع أن الإجراءات لحظر نشر مواد غير مشروعة على الإنترنت تحتاج إلى تعاون دوائر الصناعة عن طريق الحد من انتشارها ومن خلال الانضباط الذاتي الكامل والفعال وأن الحماية ينبغي أن تكون مشفوعة بالإنفاذ الفعال للقوانين. واعتمدت خطة عمل طرحت أساسا في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، ولكنها أقرت أن لوسائط الإعلام وصناعة الإنترنت دور هام في مناهضة الولع الجنسي بالأطفال. واعتبر المشاركون أن تعزيز أساليب الانضباط الذاتي ووضع مبادئ توجيهية أخلاقية لاستعمال الإنترنت من شأنه أن يشجع مشاركة هذه الصناعة على نطاق أوسع، وأنه ينبغي تعزيز وضع معايير ملائمة لإنفاذ القوانين والتعاون الدولي وذلك بالتنسيق مع المزودين بخدمات الإنترنت. كما أعلنت

اليونسكو في خطة العمل بأنها ستشجع مبادرات دوائر الصناعة والقطاع الخاص في وضع مدونات آداب بشأن الصور الإباحية للأطفال على الإنترنت، بالعمل إلى جانب الخبراء القانونيين في جميع أنحاء العالم، وبأنها ستدرس دور مزودي خدمات الإنترنت في شبكات الولع الجنسي للأطفال.

الإعلان

٨٠- أعربت المقررة الخاصة في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٨ (E/CN.4/1998/101) عن قلقها إزاء استخدام صور الأطفال كسلعة جنسية في الدعاية لبيع جميع أصناف المنتجات. وخضع كالفين كلاين مؤخرا لضغوط إضطرته لإلغاء حملته الدعائية التي كانت تعرض المراهقين في أوضاع "إيحائية". ولكن حتى في حالة استخدام الأطفال بطريقة أكثر "براءة" في الإعلانات قد تتاح الفرصة دون قصد لاستغلالهم في المستقبل. وصور الأطفال في ملابسهم الداخلية المستخدمة كتالوكات الشراء بواسطة البريد تعد مصدرا لمواد يسهل على المولعين بالأطفال جنسيا الحصول عليها، ولقد شاع استخدامها بهذه الطريقة، فالمجموعات الكبيرة من صور الولع الجنسي بالأطفال التي وجدتها الشرطة أثناء مداهمتها لمنازل أفراد مشتبه بهم تؤكد هذا الاستخدام.

٨١- وترحب المقررة الخاصة بمدونات لممارسات المصورين وضعتها عدة بلدان لضبط استخدام الأطفال في عرض الملابس، وتتضمن هذه المدونات مبادئ توجيهية مثل وجود مرافقين للأطفال عند التقاط الصور لهم وتجنب التقاط الصور وهم يرتدون ملابسهم الداخلية، ووضع مبادئ توجيهية صارمة لشروط عمل الطفل.

المبادرات الإيجابية

٨٢- ما زالت الحالات التي تعمل فيها وسائط الإعلام مع الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية لرفع مستوى الوعي لدى الجمهور بمشاكل اجتماعية معينة في ازدياد. فشركة آيريكس، مثلا، وهي شريكة كبيرة في كوستاريكا لبيع منظفات الغسيل، تكفلت بعرض لقطة تلفزيونية عن الاعتداء على الأطفال. وتصور هذه اللقطة طفلا كان يلعب في المترل عندما أدرك أن أباه يدنو منه فركض واختبأ في الخزانة. ويرى المشاهد فيما بعد الأب ينتزع حزامه ويرفعه وكأنه سيضرب به الطفل. ومن ثم يسمع الطفل يصرخ "لا يا أبي لا". وتختم هذه المشاهد بعرض رقم هاتف منظمة غير حكومية تعنى بحقوق الطفل تدعى كاسا آليانسا (Casa Alianza)، لتشجيع الأفراد على الإبلاغ عن الانتهاكات الممارسة ضد الأطفال. ولقد بدأ بث هذه الرسالة القصيرة على محطة تلفزيونية خاصة منذ منتصف عام ٢٠٠٠.

٨٣- وينمو بسرعة عدد شركات الهاتف الوطنية والخاصة في أنحاء العالم التي تعمل على إنشاء خطوط مباشرة للأطفال في الأزمات. وفي بلدان كثيرة، اقترن ذلك بدعايات تلفزيونية تعلن عن أحدث خدمات تليفونية مجانية وكان لها تأثير إضافي في رفع مستوى الوعي لدى الجمهور بالمشاكل التي يواجهها الكثير من الأطفال.

٣- السياحة والنقل

٨٤- يعترف منذ أمد بعيد بوجود صلة بين السياحة والنقل والاعتداء الجنسي على الأطفال. ولقد اعتمدت المنظمة العالمية للسياحة في عام ١٩٩٥ بيانا يتعلق بحظر سياحة الجنس المنظمة[١٨]، وهو يعرف سياحة الجنس المنظمة على أنها "رحلات تنظم من داخل قطاع السياحة، أو من خارج هذا القطاع لكنها تستخدم هيكلياته وشبكاته لغرض رئيسي يتمثل في إقامة علاقات جنسية تجارية بين السائح ومقيمين في مكان السفر المقصود".

٨٥- والأسباب التي تفسر سفر الكثير من الأفراد خارج البلاد لممارسة مثل هذه الأفعال كثيرة ومعقدة، لكنها تتصل عادة بالاعتقاد بأن بعد المسافة عن الموطن تكفل الكتمان. فقد يعتقد المسيء بأنه تحرر من القيود الاعتيادية الناجمة عن الخوف من افتضاح أمره. وغالبا ما يقنع المسيئون أنفسهم كذلك بأن مثل هذا التصرف مقبول في المجتمع الذي يزورونه وبأن الطفل يستفيد فعلا من المبلغ الذي دفع له لقاء ذلك. ومن المحزن أن المقررة الخاصة قد واجهت حالات تشاطر فيها أسرة الطفل هذا الاعتقاد أيضا.

٨٦- ونظرا لما يتسم به العديد من المولعين جنسيا بالأطفال من طبيعة غاية في التنظيم، كما تشهد لهم بذلك مهاراتهم الفائقة في ميدان تكنولوجيا المعلومات وفي استخدام شبكة الإنترنت التي هي في متناول الكثير منهم، وكذلك درجة التفصيل في تصنيف الكثير من المواد الإباحية في حوزتهم، يبدو أنه من المحتمل جدا أن يعمد الكثير من المسافرين بغية ممارسة الجنس مع الأطفال معرفة الأحكام التشريعية المحلية التي تحكم الجرائم الجنسية قبل أن يختاروا وجهة سفرهم المقصودة. وقد لا يتعمد مسيئون آخرون ممارسة الجنس مع أحد الأطفال، إلا أن أجواء العطلة واحتمال تأثرهم بالكحول أو المخدرات ربما يقودهم إلى ارتكاب هذه الانتهاكات، جهلا منهم بعمر الشريك أو لعدم الاكتراث لذلك.

٨٧- وتقوم المنظمة غير الحكومية الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في السياحة في آسيا[١٩] منذ عام ١٩٩٠ برصد حالة سياحة الجنس ومكافحتها في آسيا أولا وفي أماكن أخرى في الآونة الأخيرة. وتفيد المنظمة بأن للسياحة الجنسية لوازمها الخاصة بها من مواد الترويج من منشورات براقة إلى نواد منظمة وموقع معلومات عن "الرحلات" على شبكة الإنترنت، الأمر الذي يتيح المعلومات والمشورة ويسمح للزبائن بتحديد متطلباتهم الخاصة بهم للإجازة مسبقا.

٨٨- وجمعت منظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة في آسيا وثائق تتعلق بصناعات متطورة للسياحة الجنسية في الفلبين وكمبوديا وتايلند ومؤخرا عن رحلات جنسية تنظم من أمريكا الشمالية إلى البرازيل والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا. وأعربت المنظمة كذلك عن قلقها إزاء ازدياد عدد الرحلات الجنسية إلى بلدان أوروبا

الشرقية. وأشارت المنظمة إلى أنه كان يسهل في الماضي تحديد الرحلات الجنسية وشجبها، لكن رحلات الجنس المنظمة ترسل الآن زبائنها بطريقة مستورة بحيث يسافر الشخص بمفرده أو بصحبة آخر.

٨٩- وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن السياحة الجنسية التي تستهدف الأطفال خلال العديد من زياراتها القطرية، لا سيما إلى كينيا والمكسيك (انظر الوثيقتين E/CN.4/1998/101/Add.1 وAdd.2) وإلى فيجي (انظر الوثيقة E/CN.4/2000/73/Add.3). وغالبا ما تيسر حدوث هذه الانتهاكات بالتواطؤ مع الفنادق والحانات والمطاعم وخدمات سيارات الأجرة.

٩٠- وفي كينيا، علمت المقررة الخاصة بأن وكلاء الشركات السياحية المحلية والأجنبية على حد سواء قد عرفوا بتوجيه وإرشاد السائحين إلى أماكن محددة، لا سيما في المنطقتين الساحليتين مومباسا وماليندي، للعثور على الأطفال ممن يتعاطون البغاء، ويبدو أن هذه الظاهرة آخذة في الازدياد. وفي هاتين المنطقتين، أفيد بأن منظمي الرقصات التقليدية للترفيه عن السائحين قد استخدموا الأطفال والمنقطعين عن الدراسة في عروضهم وغالبا ما طلب السائحون خدمات لأغراض جنسية من المشاركين في الرقصات بعد انتهائها. ونفذت الرابطة المعنية بشاطئ مومباسا والسائحين حملات لرفع مستوى الوعي بحقوق الأطفال وتوفير الحماية لهم بالتعاون مع موظفي الفنادق ومنظمي الرحلات وغيرها من الخدمات طالبة إليهم الإبلاغ عن أية حالة استغلال للقصر تكتشف في مؤسساتهم.

٩١- واسترعت المقررة الخاصة أثناء وجودها في المكسيك انتباه السلطات إلى معلومات تلقتها خلال الزيارة التي قامت بها إلى الولايات المتحدة الأمريكية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن منظمي رحلات قيل إنهم قاموا بترتيب زيارات إلى المكسيك لرجال أرادوا السفر خصيصا لممارسة الجنس مع فتيات قصر. وحثت المقررة الخاصة الحكومتين، نظرا لإدراكهما أن هذه المشكلة مشتركة بينهما، على التعاون بطريقة فعالة للحد من حدوث مثل هذه العمليات.

٩٢- وتمثلت إحدى المبادرات التي طرحتها السلطات السياحية حينئذ في كانكون، المكسيك، في نقل حانات ومطاعم محددة يخشى بأنها تسمح بتنظيم أعمال البغاء فيها إلى منطقة تدعى المنطقة الحمراء Zona Roja مخصصة لهذا الغرض تقع خارج البلدة. والهدف من ذلك هو أن تضمن الشرطة تمكنها من مراقبة أية أنشطة غير مشروعة قد تحدث في تلك المؤسسات الموجودة في المنطقة الحمراء بغية تحديد المخاطر المحتملة.

٩٣- وفي فيجي، أعلنت الشرطة بأنها باتت ترى عددا أقل من المومسات الصغيرات ممن يعرضن أنفسهن للبغاء في الشوارع، وتعتقد بأن الفنادق تتواطأ أكثر فأكثر في عملية تيسير البغاء. ولا يبدو أن القوادين هم الذين يسيطرون على البغاء في سوفا، بل تبين أن لسائقي سيارات الأجرة دور في هذا الصدد. ولقد أشارت الكثير من المنظمات التي كان لها لقاءات مع الممثلة الخاصة إلى مشاركة سائقي سيارات الأجرة في مساعدة الرجال على لقاء

المومســـات وفي ترتيب مكان الالتقاء على حد سواء. وأكد عدد من المنظمات غير الحكومية أن سيارات الأجرة تلتقط فتيات من مدارسهن، وتحضرهن إلى رجال في الفنادق ثم تعيدهن إلى منازلهن. كما علم بأنه تم إحضار صبية صغار من أولاد الشوارع إلى الفنادق للغرض ذاته. ويملك معظم سيارات الأجرة ويقوم بتشغيلها أفراد من القطاع الخاص لا يخضعون لأية مساءلة عن أنشطتهم هذه.

٩٤- ولا يمكـــن إهمـــال تأثير الفساد في هذه الحالات. فالكثير من الأعمال التجارية مثل الفنادق والوكالات السياحية ووكالات السفر التي قد تستفيد من مرتكبي الانتهاكات الجنسية قادرة على دفع الرشوة إلى الشرطة وإلى المفتشين العامين لكي تثنيهم عن أعمال القانون المحلي الذي يحظر مثل هذه الأنشطة. وتلقت المقررة الخاصة عدة تقاريـــر من سري لانكا تفيد بأن تواطؤ الفنادق هو الذي ييسر إلى حد كبير تنامي مشكلة البغاء لدى الأطفال وبخاصة الصبية في الكثير من المواقع السياحية. ويذكر بأن عددا من بيوت الضيافة تستقبل سائحين يبتغون الجنس مع الأطفال وتطلب إليهم وإلى الصبية الصغار استئجار غرفتين حتى يتمكن الفندق إذا ما داهمته الشرطة من أن ينفي أية معرفة بالحالة. وحتى أن بعض السائحين حسبما ذكر يأتون وبحوزتهم مبالغ نقدية كبيرة تمكنهم من تقديم الرشوة إما إلى أصحاب الفندق إذا ما قرروا الإبلاغ عن حالات الاعتداء، أو إلى أفراد الشرطة وأفراد آخرين في السلطة القضائية إذا ما باشروا أية ملاحقات قانونية ضدهم.

٩٥- وكانـــت هناك عدة حالات خرج فيها متهمون أجانب من السجن بكفالة، حتى ولو كانت الأدلة على إدانتهم غاية في القوة، وتمكنوا فيما بعد من دفع المبالغ لتيسير عملية خروجهم على وجه السرعة من البلاد. وفي إحـــدى الحالات التي حدثت عام ١٩٩٩، ذكر بأن مواطنا سويديا اعتقل بينما كان يعاشر صبيا يبلغ من العمر ١٤ سنة وكان في حوزته أكثر من ٠٠٠ ٢٠ فرنك سويسري[٢٠].

المبادرات الإيجابية

٩٦- يزداد الوعي في كثير من أنحاء العالم لدى قطاعي السياحة والنقل بالدور الهام الذي يتعين عليهما تأديته لحماية حقوق الطفل. ولا بد من أن هذا الوعي يعزى بدرجة كبيرة إلى المنظمات غير الحكومية مثل منظمة إنهاء بغـــاء الأطفـــال في السياحة في آسيا، التي نجحت على مر السنوات العشر الأخيرة بتعبئة اهتمام والتزام سلطات الســـياحة العالمـــية ووكالات السفر وناشري الأدلة السياحية والمروجين للرحلات في العمل بنشاط ضد سياحة الجنس.

٩٧- والملصـــقات والمنشورات ليستا إلا أسلوبين من أساليب كثيرة مستخدمة لزيادة الوعي بمشكلة السياحة لأغراض ممارسة الجنس مع الأطفال. واستهدفت منظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة في آسيا المطارات وشركات الخطـــوط الجويـــة ووكلاء السفر وموزعي المنشورات لإطلاع السائحين على القانون المتعلق بمثل هذه الجرائم.

وتضمنت المبادرات المماثلة وضع ملصقات على السيارات وبطاقات توسيمية على الحقائب وبدأت مؤخرا بعض شركات الطيران بعرض فيلم فيديو قصير أثناء الرحلة عن هذا الوضع.

٩٨- وتحدثت المنظمة غير الحكومية كاسا أليانسا في كوستاريكا عن مبادرة ثانية تتعلق بعملها مع رابطة فنادق كوستاريكا وذلك لتدريب موظفي الفنادق في جميع أنحاء سان خوسيه على مكافحة بغاء الأطفال. وبما أن السائحين يتصلون في بعض الأحيان عن طريق موظفي الفنادق بالأطفال لممارسة الجنس معهم، بادرت كاسا أليانسا بالاجتماع مع مجموعات من موظفي الفنادق لمدة تتراوح من ساعتين إلى ثلاث ساعات كل مرة، وذلك لتقديم معلومات لهم تتعلق بعدم مشروعية ترويجهم لبغاء الأطفال.

٩٩- واعتمد المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية الذي عقد في استكهولم في عام ١٩٩٦ خطة عمل يحث فيها المشاركين على "تعبئة قطاع الأعمال بما في ذلك صناعة السياحة، ضد استخدام شبكاتها ومؤسساتها في استغلال الأطفال جنسيا لأغراض التجارة" و"تعزيز التعاون الأفضل والتشجيع على إقامة ائتلافات وطنية ودولية لهذا الغرض". واستجابة لذلك، أنشأت المنظمة العالمية للسياحة بوصفها المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة التي تعمل كمحفل عالمي لمعالجة سياسات وقضايا السياحة وتضم أعضاء من كل من القطاعين العام والخاص فرقة عمل لمراقبة بغاء الأطفال والسياحة. وتتمثل أهدافها المعلنة في منع استغلال الأطفال في سياحة الجنس وفضحها وحصرها والقضاء عليها. ويمكن لأية منظمة أو شركة أو حكومة تتخذ الإجراءات لبلوغ هذه الأهداف أن تنضم إلى فرقة العمل وتصبح جزءا من حملتها الدولية.

١٠٠- وضع الاتحاد الدولي لرابطات وكالات السفر في عام ١٩٩٧ ميثاقا للطفل ولوكلاء السفر [تعهد] فيه الأعضاء والمنتسبين إلى الرابطة "إدراكا منهم لأهمية دورهم في حماية البيئة والشعوب والبلدان والمناطق التي يرسلون إليها السائحين أن يتوخوا أقصى ما يمكن من الحذر إزاء أنشطة زبائنهم عندما يسترعى انتباههم إليها". وتعهد الموقعون على الميثاق كذلك "بعدم تعزيز برامج أو رحلات للسفر يكون الغرض منها الاستغلال الجنسي للأطفال أو المشاركة في الترويج لها" و"العمل على إبلاغ زبائنهم بالعواقب التي تترتب على السائحين جراء استغلالهم الأطفال جنسيا"[٢١].

١٠١- وتم التعبير عن مشاعر مماثلة في وثائق مثل مدونة سلوك الاتحاد الدولي لمنظمي الرحلات السياحية بشأن مناهضة استغلال الأطفال جنسيا[٢٢]، وقرار مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال الذي اعتمدته الرابطة الدولية للفنادق والمطاعم[٢٣] والقرار الختامي للرابطة الدولية للنقل الجوي الذي يدين استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية[٢٤].

٤- قطاع الأعمال في المجتمع

١٠٢- ستتحدث المقررة الخاصة، في هذا الجزء من التقرير، عن بعض المبادرات الكثيرة التي اتخذها الشركات الخاصة لصالح الأطفال على كل من الصعيد المحلي والدولي. وكما ذكر في السابق، قبلت عناصر محددة من القطاع الخاص بأن أنشطتها قد تؤثر على الأطفال وباشر الكثير منها الاستجابة وفقا لذلك. بيد أن غالبية الردود التي تلقتها المقررة الخاصة من غرف التجارة، لم تكن تتضمن أي صلة ظاهرة بين طبيعة الشركات، أي ما تقدمه من منتجات أو خدمات، والأطفال الذين قررت مساعدتهم، ولذا تشجع المقررة الخاصة على مواصلة البحث لمعرفة كيفية إقامة هذه البرامج الطوعية.

١٠٣- وسينظر في الردود الواردة من كل من هذين النمطين من الشركات تلك المتأثرة على نحو أكثر مباشرة والأخرى التي اختارت أن تطبق ما يشار إليها عادة ببرامج "المشاركة المجتمعية" تحت عنوانين رئيسيين: تلك التي تعزز نمو الطفل والأخرى التي تقدم الرعاية والحماية له. وثمة ازدواجية واضحة في الكثير من الحالات.

نمو الطفل

١٠٤- إن اللجوء إلى الشركات التجارية آخذ في الازدياد سواء لتنفيذ البرامج الأكاديمية أو التدريب المهني أو لتوفير الفرص للأطفال المحرومين، وتتخذ هذه الشركات مبادراتها الخاصة بها للمساهمة مساهمة فعالة في المجالات التعليمية. وتشجع بعض الحكومات على هذه المشاركة من خلال توفير حوافز ضريبية لتلك الشركات التي توفر التدريب وتقدم المنح التعليمية للأطفال.

١٠٥- وفي البرازيل، تشهد مؤسسة أبرينغ بأن الشركات تكون "صديقة للأطفال" عندما لا تستخدم الأطفال دون السن القانونية للعمل، وتساهم في نمو الأطفال من خلال تعزيز تعليمهم أو تدريبهم المهني. وتشمل بعض الأنشطة التي تساندها شركات برازيلية وأخرى دولية بناء المدارس ومراكز الرعاية اليومية أو صيانتها أو تقديم الدعم لها، ووضع برامج للتدريب المهني ودعم الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية التي تشجع الأطفال على البقاء في المدارس والابتعاد عن الجريمة فضلا عن مساعدتهم على تطوير مجموعة من المهارات والاهتمامات[٢٥].

١٠٦- وقامت الشركة المحدودة للأعمال المصرفية في هونغ كونغ وشنغهاي بتمويل مكتبة متحركة للثقافة الجنسية تابعة لرابطة هونغ كونغ لتنظيم الأسرة، تقوم بزيارات إلى المدارس وإلى مراكز مجتمعية وإلى البلدات الجديدة حيث يتواجد مجموعة كبيرة من السكان الشباب. وهي تجمع بين الخدمات المكتبية وخدمات التشاور فيما يتعلق بالثقافة الجنسية للشباب. وتقدم الشركة المحدودة للأعمال المصرفية في هونغ كونغ وشنغهاي التمويل كذلك إلى منظمة غير حكومية تعالج حالات الانقطاع عن المدارس وأوضاع أطفال آخرين معرضين للخطر وذلك بهدف

إنشـــاء مركـــز للتدريب والتعليم وتقديم المنح والإعانات الدراسية وغيرها من الجوائز الأكاديمية وبرامج تبادل الطلاب في هونغ كونغ.

١٠٧- وفي جـــنوب أفريقـــيا، تقـــدم شراكة أقيمت بين مؤسسة تويوتا لجنوب أفريقيا وست منظمات إنمائية وأكاديمية في مقاطعة كوازولو - ناتال الدعم للتعليم من خلال مشروع مع المدرسين في المدارس الإعدادية لتطوير مهـــارات التدريـــب لديهـــم في الرياضـــيات والعلوم. وتتضمن أنشطة المشروع توفير حلقات عمل للمدرسين والطـــلاب، ووضـــع المواد والاتصال مع السلطات المدرسية والإقليمية من أجل الدعوة إلى إحداث تغييرات في السياسة العامة. وشمل البرنامج أكثر من ١ ٠٠٠ مدرس و٠٠٠ ٤٥ طالب في ٤٠ مدرسة ابتدائية[٢٦].

١٠٨- وأنشـــأت شركة لتصنيع الأحذية في أغرا، الهند صندوقا للمنح التعليمية ليستفيد منه أطفال العمال في الشركة وكذلك أطفال المجتمع المحلي لتمكينهم من الدراسة في المدارس الابتدائية والثانوية. وحققت هذه المبادرة انخفاضا في معدلات عمل الأطفال غير المشروع وقوة عاملة تحظى بمستوى أفضل من العلم والمهارة.

١٠٩- وفي المملكة المتحدة، تقدم شركة بريتش تليكوم الدعم للدراسة خارج نطاق المدرسة إلى الفئة المهمشة في المجـــتمع والشباب من المناطق المحرومة. فمراكز الدراسة خارج أوقات الدوام المدرسي تفتح أبوابها لفترة مسائية واحدة في الأسبوع في المدارس الموجودة في جميع أنحاء المملكة المتحدة لتمكين الشباب من الاستفادة من المكتبات ومـــن مـــوارد تكنولوجيا المعلومات. كما شجعت بريتش تليكوم الموظفين على المشاركة كموجهين شخصيين للشـــباب المحتاجين للدعم التعليمي. وفي المملكة المتحدة أيضا، شجعت أنيتا رودريك التي أنشات "بدي شوب" وهي سلسلة دولية من المخازن التي تبيع مستحضرات التجميل، موظفيها على المشاركة طوعا في مشاريع محلية في المجتمع. وكانت مؤسسة "بدي شوب" موضع التقدير لعملها الرائد في زيادة الوعي الاجتماعي لدى الزبائن فيما يتعلق باحترام الشواغل البيئية وحقوق الإنسان.

١١٠- وفي تايلند، تدعو مؤسسة سيام للاسمنت الموظفين من مجموعة سيام للاسمنت للمشاركة في برنامج يقدم المشـــورة للأطفال ذوي المشاكل المسلكية في دور الأيتام. وتقدم المؤسسة النفقات والأجهزة والتعليم للموظفين المهتمين. وتقوم المؤسسة كذلك بالترتيبات اللازمة لتنفيذ برنامج تدريب مهني للشابات والفتيات الصغيرات في المـــناطق الريفية لتمكينهن من كسب رزقهن في المناطق التي يعشن فيها دون الهجرة إلى المدينة. ويتناول برنامج التدريـــب مســـائل مـــنع الاستغلال الجنسي والبغاء والأمراض التي تنتقل عن طريق الممارسة الجنسية فضلا عن التدريـــب عـــلى مهارات أخرى من مهارات الحياة الأساسية. ونظمت المؤسسة عرضا متنقلا يحذر الجمهور من مخاطر متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز ويتناول أيضا الأوجه القانونية المتعلقة بالبقاء والتحرش الجنسي. وتعمل المؤسسة بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات غير حكومية أخرى لترتيب القيام بأنشطة تشمل أطفال الشوارع مثل معسكرات الشباب والحلقات الدراسية عن حقوق الطفل بما في ذلك منع تعاطي المخدرات والبغاء.

١١١- وفي لودلينسارت بلجيكا، تعمل مصانع غلافربل (المنتجة للزجاج) ضمن شراكة مع أمانة المكتب ومع صفوف مهنية في معهد سانت ماري الفندقي ونظمت نوعين من الدورات التدريبية. وطلاب معهد سانت ماري هم شباب أتوا أساسا من مجتمعات محلية محرومة اقتصاديا واجتماعيا، وتوفر الدورات التدريبية في المعهد للطلاب من السنة الرابعة في المرحلة التعليمية الثانوية فما فوق العمل في ظروف حقيقية. وتستضيف إدارة شؤون موظفي غلافربل ثلاثة طلاب كل مرة لمدة أربع أسابيع.

رعاية الطفل وحمايته

١١٢- إلى جانب توفير المساعدة من أجل تعليم الأطفال ونموهم، قامت بعض الشركات بتوفير المعونة إلى أصغر الأطفال سنا ومن هم في أمس الحاجة إلى المساعدة. وتثني المقررة الخاصة تحديدا على تلك الشركات التي وفرت مرافق لرعاية الأطفال في الموقع، الأمر الذي طمأن الآباء العاملين بأن أطفالهم الصغار يتلقون الرعاية قريبا منهم، كما يتلقى في بعض الحالات الأطفال الأكبر سنا الرعاية في تلك المرافق عندما تنتهي ساعات دوامهم في المدرسة قبل عودة آبائهم إلى المترل.

١١٣- وتدعم بريتش تيليكوم "خط الأطفال" وهو الخط الوطني المجاني الوحيد لتقديم المساعدة إلى الأطفال في المملكة المتحدة الذي يوفر منذ إنشائه في عام ١٩٨٦ خدمات المشورة سريا لمدة ٢٤ ساعة في اليوم. وفي لندن قدمت هذه الشركة مقرا مجانيا وشبكة هاتفية وخدمات تقنية.

١١٤- وشبكة "فوايه" وهي سلسلة في فرنسا توفر المأوى وتقدم النصائح للبحث عن عمل وتتيح فرص التدريب للشباب المشردين كانت مثالا لشبكة أقيمت في المملكة المتحدة من خلال شراكة بين شركة "دياجو" للأغذية والمشروبات ومنظمة "شلتر" وهي منظمة غير حكومية بريطانية تعمل من أجل المشردين. و"دياجو" التي تعتبر أن المشاركة التعاونية في المجتمع والاستثمار الاجتماعي البعيد الأجل جزءان متكاملان في أي عمل تجاري، اتخذت هذه المبادرة سعيا منها لإيجاد حل لمعضلة عدم تمكن المشردين من العمل، وعدم تمكن العاطلين عن العمل من الحصول على مترل. وتحث أيضا موظفيها البالغ عددهم ٠٠٠ ٨٥ على المشاركة في الأنشطة المجتمعية والخيرية.

١١٥- وفي زمبابوي، كانت منظمة المبادرة التجارية الأخلاقية تعمل مع كبار المزارعين التجاريين من أجل رصد ظروف العمل وتحسينها. وتضم عضوية هذه المنظمة مجلس تعزيز البستنة والاتحاد العام للعمال الزراعيين في زمبابوي والمجلس الوطني للتوظيف والشركة الائتمانية التعاونية للمزارع في زمبابوي ومنظمة إنقاذ الطفولة والمزارعين التجاريين. ووضعت منظمة المبادرة التجارية الأخلاقية منهجية للنظر في قضايا لصالح عمال المزارع من شأنها أن تبين، ضمن أمور عديدة، المعلومات الحساسة المتعلقة بقضايا مثل حالات عمل الأطفال والتحرش الجنسي غير المسجلة[٢٧].

١١٦- وأنشأت شركة رابوبنك (للأعمال المصرفية والمالية) في منطقة تيلبورغ في هولندا، عددا من "الجزر" في المدينة حيث يمكن فيها للأطفال ممن لم تتجاوز أعمارهم سن الرابعة عشرة أن يلعبوا في أمان وحيث تتوفر لهم فيها الألعـــاب. وتتكون "جزر الملاعب" من باحة وحاوية لتخزين الألعاب. ويعين لكل جزيرة مدير يؤتى به من فئة العـــاطلين عن العمل لأجل طويل ليقوم بالإشراف على باحة اللعب بمساعدة من متطوعين آخرين. وتعمل الجزر كذلك على تعزيز الشعور بالمسؤولية لدى الأطفال، وذلك من خلال إنشاء "مجالس للأطفال يحق فيها للأطفال أن يضعوا القواعد بأنفسهم. فلقد قرر الأطفال مثلا قاعدة يستطيعون بموجبها استعارة الألعاب واصطحابها إلى المترل بمجرد أن يحصلوا على "نقاط" كافية. ويمكن كسب هذه النقاط من خلال ما يؤدون من عمل للحفاظ على نظافة الجزيرة وما يقدمون من مساعدة للأطفال الآخرين. ودعمت شركة رابوبنك تيلبورغ هذه المبادرة ماليا في بداية الأمـــر، غـــير أن موظفيها يشاركون الآن طوعا في هذا المشروع، بما في ذلك في جمع الأموال لسباق للدراجات الهوائية يخصص ريعه لشراء عربات للأطفال ليلعبوا بها في الجزر.

١١٧- وفي عام ١٩٩٠، افتتحت الشركة المحددة للأعمال المصرفية في هونغ كونغ وشنغهاي مركزها الخاص لها لرعاية الأطفال - وهو أول مركز من نوعه في هونغ كونغ - ويعد مرفقا لتقديم الرعاية اليومية في الموقع وبأسعار مدعمـــة إلى ١٣٥ طفـــلا من أطفال الموظفين ممن تتراوح أعمارهم بين سنتين و٥ سنوات. ويقع المركز في مقر الشركة في كولون ويزيد عدد موظفيه عن ٠٠٠ ٥ موظف.

١١٨- وأنشأت مؤسسة سيام للإسمنت، ومقرها في بانكوك، بالتعاون مع شركات بناء أخرى ١٣ مركزا للرعاية اليومية لأطفال العمال في مختلف مواقع التشييد، وذلك لتطمين الأبوين بأن أطفالهم يتمتعون بالرعاية والسلامة والعمل لتحقيق النمو السليم للأطفال في المرحلة السابقة للمدرسة.

١١٩- وأنشـــأت مصانع البيرة الإيطالية في آذار/مارس ١٩٩١ مركز رصد دائم للشباب والكحول قام بوضع أهـــداف تمثلـــت في تقديم معلومات مستكملة عن سلوك الشباب وتعاطي الكحول، وبتعزيز استهلاكه بطريقة مســـؤولة مساهمة منه في منع إساءة استعمال الكحول وخاصة في أوساط الشباب والمشاركة في وضع سياسات أكثر فاعلية فيما يتعلق بتعاطي الكحول.

١٢٠- وقدمت شركة خطوط الشرق المحدودة لنقل الحاويات ما وراء البحار المساعدة إلى المدارس في الصين، بما في ذلـــك بـــناء مؤسسات للشباب المشردين الموجودين في هونغ كونغ، كما قدمت المساعدة إلى دور الأيتام في تشـــرنوبيل، وتـــبرعت بحيز في الشحن لنقل الأدوية إلى داري أيتام للأطفال الذين يعانون من أمراض ناجمة عن انتشار الأشعة في أوكرانيا.

الحواشي

(١) "الاعتداءات الجنسية تثير دعوات إلى نقل الأطفال من مراكز الاحتجاز"، أنباء محطة ABC ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٢) "عثرت الشرطة الأرجنتينية على الأطفال في أربع مؤسسات سرية في حي لا ماتانزا"، وكالة أنباء EFE، ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٣) الجمعية المستقلة، "حقوق الإنسان في جورجيا"، جورجيا: مركز دعم حقوق الإنسان وتوثيقها، حقوق الإنسان في جورجيا، العدد ١٨-١٩/٢٠٠٠.

(٤) حقوق الأطفال في جوا: حملة ضد الميالين إلى ممارسة الجنس مع الأطفال، علمت بها المقررة الخاصة من مؤسسة القمة العالم للمرأة.

(٥) "ازدياد السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال في منطقة المحيط الهادئ"، Pacnews, Alofi Niue ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

(٦) "دعوة إقليمية لوضع حد لتجارة ممارسة الجنس مع الأطفال"، الأمم المتحدة، شبكة الإعلام الإقليمية المتكاملة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٧) "فتيات للبيع: فضيحة الاتجار بالفتيات من نيجيريا"، On the Record، المجلد ١٢، العدد ١، ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(٨) La Prensa Grafica - El Diario de Hoy, 17 March 2000.

(٩) انظر في جملة أمور الوثيقة E/CN.4/1998/40.

(١٠) انظر Andrew Clapham, Human Rights in the Private Sphere, Oxford Monographs in International Law, p.137.

(١١) لا تنشئ الهيئات فوق الوطنية علاقة قوة جديدة يمكن أن تؤدي إلى إساءة استخدام القوة بين الفرد والسلطة فوق الوطنية فحسب، بل هناك مجموعات عديدة أيضا يمكن أن تتجنب آلية الدولة وأن تمارس نفوذا مباشرا على السلطات فوق الوطنية التي تمارس بدورها سلطة مباشرة على الفرد، كلابهام، ص ١٣٨ من النص الإنكليزي.

الحواشي (تابع)

(١٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الفقرة التمهيدية.

(١٣) E/CN.4/1988/28، الفقرة ٣٨.

(١٤) تنص المادة ٣(١) على ما يلي:

"(أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معرف في المادة ٢:

'١' عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

أ- الاستغلال الجنسي للطفل؛

ب- نقل أعضاء الطفل توخيا للربح؛

ج- تسخير الطفل لعمل قسري؛

'٢' القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني؛

(ب) عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة ٢(ب)؛

(ج) وإنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة ٢".

(١٥) انظر Lyal S. Sunga.، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الجزء الثاني، المواد ٥ إلى ١٠)، European Journal of Crime, Criminal Law and Criminal Justice, Vol.6, No.4 (1998), pp.377-399.

(١٦) انظر الفرع ثانيا من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/12 والوثائق E/CN.4/Sub.2/2000/WG.2/WP.1 وAdd.1 وAdd.2.

الحواشي (تابع)

(١٧) "China factory fires teenage workers"، صحيفة International Herald Tribune، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(١٨) بيان المنظمة العالمية للسياحة عن حظر سياحة الجنس المنظمة الذي اعتمدته الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الحادية عشرة التي عقدت في القاهرة خلال الفترة من ١٧ ولغاية ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (القرار A/RES/338(XI)).

(١٩) عرفت في البداية بمنظمة إنهاء بغاء الأطفال في السياحة في آسيا، وتدعى الآن بالشبكة العالمية لإنهاء بغاء الأطفال والتصوير الإباحي لهم والاتجار بهم.

(٢٠) Mandana Ismail, "More sex in the sin city" صحيفة Sunday Leader ٢ أيار/مايو ١٩٩٩.

(٢١) انظر http://www.world-tourism.org/omt/sextouri/uftaa-a.htm.

(٢٢) انظر http://www.world-tourism.org/omt/sextouri/ifto-a.htm.

(٢٣) اعتمد في مكسيكو سيتي في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، انظر http://www.world-tourism.org/omt/sextouri/iha-a.htm.

(٢٤) في الاجتماع السنوي العام الثاني والخمسين المعقود في جنيف في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(٢٥) Save the Children (UK), Big Business, Small Hands: Responsible approaches to child labour, p.64.

(٢٦) المرجع ذاته، الصفحة ٤.

(٢٧) المرجع ذاته، الصفحة ٦٩.

- - - - -